



| | |
|-------------|-------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد |
| رقم القيد | ٨٠٨ |
| IFC code | ٦٧٠٠٠٨٠٨ |

قرار رقم (٨٣ ع) لسنة ٢٠٢٦
بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠٢٦
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٨ بتسجيل صندوق الزمالة للعاملين بجريدة الوفد برقم (٨٠٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٩/٢٠٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٧/١/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٧/٢/٢٠٢٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-



الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤): شروط العضوية:

يشترط في العضو ما يلي:

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم انضمام وفقاً للجدول التالي:

| السن عند الانضمام (بالسنوات) | رسم الانضمام كعدد شهور من أجر الاشتراك |
|---------------------------------|---|
| ٢٠ سنة فأقل | ١١,٧٣ |
| ٢١ | ١١,٧١ |
| ٢٢ | ١١,٦٨ |
| ٢٣ | ١١,٦٤ |
| ٢٤ | ١١,٦٠ |
| ٢٥ | ١١,٥٤ |
| ٢٦ | ١١,٤٧ |
| ٢٧ | ١١,٤٠ |
| ٢٨ | ١١,٣١ |
| ٢٩ | ١١,٢١ |
| ٣٠ | ١١,١١ |
| ٣١ | ١٠,٩٩ |
| ٣٢ | ١٠,٨٦ |
| ٣٣ | ١٠,٧٣ |
| ٣٤ | ١٠,٥٨ |
| ٣٥ | ١٠,٤٢ |
| ٣٦ | ١٠,٢٥ |
| ٣٧ | ١٠,٠٧ |
| ٣٨ | ٩,٨٨ |
| ٣٩ | ٩,٦٨ |
| ٤٠ | ٩,٤٧ |



| | |
|------|----|
| ٩,٢٥ | ٤١ |
| ٩,٠٢ | ٤٢ |
| ٨,٧٨ | ٤٣ |
| ٨,٥٢ | ٤٤ |
| ٨,٢٦ | ٤٥ |
| ٧,٩٩ | ٤٦ |
| ٧,٧٠ | ٤٧ |
| ٧,٤١ | ٤٨ |
| ٧,١٠ | ٤٩ |
| ٦,٧٩ | ٥٠ |
| ٦,١٩ | ٥١ |
| ٥,٥١ | ٥٢ |
| ٤,٧٥ | ٥٣ |
| ٣,٨٩ | ٥٤ |
| ٢,٩٤ | ٥٥ |
| ٢,٤٢ | ٥٦ |
| ١,٨٨ | ٥٧ |
| ١,٣١ | ٥٨ |
| ٠,٧١ | ٥٩ |

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم بواقع أربعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٢) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ١٠% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٦/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
محمد الصياد